



مقترن قانون

يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

الفصل الأول

تحدد بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية مجلس نواب الشعب" وتوضع تحت إشراف رئيس مجلس نواب الشعب ويكون مقرّها بتونس العاصمة.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2

يمكن أن ينخرط في التعاونية أعضاء مجلس نواب الشعب وأعوانه، ويتم حجز معايim الانحراف من منهم ومرتباتهم، على أن تتولى إدارة المجلس دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. ويكون انحراف أعوان مجلس نواب الشعب وجوبيا.

كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي، أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقون وأعوانها المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولّوا دفع معايim انحرافهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

الفصل 3

لا يخول للمنخرط استرجاع معايim الانحراف المدفوعة.

الفصل 4

تهدف التعاونية إلى القيام بكلّ عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها من أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية المباشرين والسابقين وأعوانها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين يجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكلّ عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة:

- تسديد مصاريف العلاج الطبي وال العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصادر والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر،
- إرجاع أو تسديد كلّ أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصناف والرحلات وغيرها،
- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبيه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا،

- تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين،
- تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة.

الفصل 5

- تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، وينص خاصية على ما يلي :
- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين وجوباً أو بصفة اختيارية،
 - إجراءات انخراط أعضاء المجالس التأسيسية والتشريعية السابقين وأعوانها المتتقاعدون في التعاونية،
 - تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
 - ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أن منحهم قروضاً.

الفصل 6

يدبر التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

الفصل 7


تتكون موارد التعاونية من:

- مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من منح ومرتبات المنخرطين بعنوان الاشتراكات، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعضاء السابقين للمجالس التأسيسية والتشريعية ولأعوانها المتتقاعدين،
- المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،
- المداخيل المتأنية من أملاك ومكاسب التعاونية،
- الهبات والتبرعات ،
- مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

الفصل 8

لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحاً على منخرطيها، وفي صورة حلّها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.





شرح أسباب مقترن قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

أحدث القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 نظاما للتأمين على المرض لفائدة المضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم يتكون من نظام قاعدي إجباري وأنظمة تكميلية اختيارية تتولى إدارتها التعاونيات ومؤسسات التأمين لتغطية الخدمات والمصاريف الصحية التي لا تدخل في إطار النظام القاعدي.

وقد تولت المؤسسة التشريعية سن عدة قوانين تتعلق بإحداث تعاونيات لفائدة المنتمنين للمرفق القضائي (تعاونية القضاة، تعاونية أعيان وزارة العدل، تعاونية موظفي السجون والإصلاح) وعدد هام من التعاونيات لفائدة منظوري السلطة التنفيذية (9 تعاونيات)، إلا أن السلطة التشريعية لا تزال إلى اليوم تفتقر لتعاونية توفر خدمات اجتماعية لائقة لمنتسبيها سواء كانوا نوابا أو موظفين.

وفي هذا الصدد يهدف هذا المقترن إلى إحداث هيكل تعاوني تضامني في إطار الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية يتولى تقديم خدمات التغطية التكميلية وفق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 إلى جانب جملة من الخدمات الإجتماعية والترفيهية والثقافية ومن بينها خاصة:


- تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر،
- إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها،
- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبيه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا،
- تأمين خدمات وأنشطة رعاية أطفال المنخرطين،
- تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية وترفيهية بصفة عامة.

ما سيساهم في مزيد ربط الصلة بين الفاعلين في المؤسسة البرلمانية من نواب ونواب

سابقين وموظفي برلمانيين وتكرис روح التضامن فيما بينهم.

وينصي هذا المقترح ضمن مجال القوانين العادلة وفق ما يضبوه الفصل 65 من الدستور باعتبار تعلقه بضمانت أساسية منوجة لموظفي مدنيين، فضلا عن التنصيص على إجبارية الانخراط بالنسبة لأعوان مجلس نواب الشعب المباشرين، في حين يبقى الإنخراط اختياريا بالنسبة للسادة النواب والنواب السابقين والموظفيين التقاعدin.

تلك هي غاية هذا المقترح.





11 58

58 / 2018

إلى عناية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول مقترن قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب

المصاحيب: نص المقترح المؤلف من ثمانى فصول مرفقا بشرح أسباب.


و بعده

عملاً بأحكام الفصل 62 من الدستور وبأحكام الفصل 135 من النظام الداخلي،

نـحن أـعـضـاء مـجـلـس نـواب الشـعـب المـضـبـون أـسـفـلـه نـقـدـم إـلـيـكـم بـمـبـادـرـة تـشـريعـية تـتمـثـلـ




في مقترن قانون يتعلق بإحداث تعاونية مجلس نواب الشعب.

ممثل المجموعة: حسـنـي

الإمضاء	النائب	
	ختار جباري مختار (معين) جباري	1
	عادل ابراهيم العادل ابراهيم	2
	حسين اطرش الحسين اطرش	3
	طارق الفقيه طارق الفقيه	4
	يوسف الكويني يوسف (كوسن) الكويني	5
	Dr. Fouad Choueiri دكتور فؤاد شويري	6
	هشام العلواني هشام العلواني	7
		8

٣٨ / ٢٠١٨

	مُصطفى عبد العليم	9
	سامي العفيفي	10
	أسماء العزبي	11
	إيمان عمار	12
	هلا خضر	13
	ريم العجباوي	14
	سالم سالم	15
	ريمان فتحي	16
	ليلى الواسطي	17
	نور العماري	18
	أحمد العبدولى	19
	عزيزه الودعى	20
	محمد العبدولى	21
	جبريل عطلي	22
	محمد الناصر جبريل	23
	أماني عونان كوسى	24
	دسمة الجباري	25
	اسحاق عجلان عجلان	26
	حسان راشد	27
	سالم سالم كوسى	28
	لينا الواسطي	29
	لينا العلوي	30
	لمياء الكعوبى	31
	ليلى الشناوى	32

	موعد الزيارة	33
	نحوه دوره عبد	34
	الطبقة	35
		36
		37
		38
		39
		40
		41
		42
		43
		44
		45
		46
		47
		48
		49
		50
		51
		52
		53
		54
		55
		56